ان يسلم عليه واذا استنصحه ان ينصحه واذا عطس ان يشمته وحدث البخاري في الصحيح في باب الامر
باتباع الجنايز باسناده الى سعيد ابن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
قوله ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه هذا لفظ القدوري في مختصره وفي بعض النسخ دون صاحبه
وذلك لما روي في الشامل وغيره عن علي رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله ان نضيف الخصم الا ان يكون
خصمه معه ولان الاضافة والخلوة يورث التهمة قوله واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال
هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة هذا كله
لفظ القدوري رحمه الله والمراد من الاقبال تسوية النظر من الجانبين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر وروي عن عمر رضي الله
انه كتب الى ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى
لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك قال المبرد في كتابه المسمى بالكامل قوله آس
بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك يقول سوّ بينهم وتقديره اجعل بعضهم اسوة بعض قوله حتى
لا يطمع شريف في حيفك اي في ميلك معه لشرفه ولان في هذه الاشياء من مسارة احدهما والاشارة
اليه والاقبال وتلقين الحجة تهمة فيجب على القاضي ان لا يفعل شيئا يؤدي الى التهمة ولان في ذلك
اعانة لاحد الخصمين وكسر قلب الآخر ثم الاشارة اما ان تكون بالراس او بالعين او بالحاجب
وكل ذلك منهي شرعا قوله ولا يضحك في وجه احدهما ذكره تفريعا على ما تقدم وكذا قوله ولا يمازح
ولا واحدا منهم قال في الشامل في قسم المبسوط ولو اعتراه هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة حيوانية كف عن القضاء لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ولانه
يمنع كل واحد من هذه المعاني عن القضاء قوله قال ويكره تلقين الشاهد اي قال في الجامع الصغير
وصورته فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يكره ان يلقن الشاهد قال فخر الاسلام
وغيره في شروح الجامع الصغير وتفسيره بان يقول له القاضي اتشهد بكذا وكذا وهذا قول ابي يوسف
اولا وهو القياس ثم رجع ابو يوسف عن هذا واستحسن ورخص في التلقين في غير موضع التهمة
كما اذا ترك لفظ الشهادة مثلا ذكر رجوع ابي يوسف في اشارات الاسرار لان القضاء شرع لاحياء
حقوق الناس وقد يحصر الشاهد عن البيان لمهابة مجلس القضاء فكان في تلقينه احياء الحقوق
فصح كالاشخاص والتكفيل ولم يكن ذلك من جنس اعانة احد الخصمين بخلاف ما اذا كان التلقين
في موضع التهمة حيث يبطل ذلك لانه اعانة مثل ما ادعى الفا وخمسمائة وشهد الشاهد بالالف
والقاضي لقنه بقوله يحتمل انه ابراء عن الخمسمائة فتلقن الشاهد ذلك ووفق به فلا يجوز اتفاقا
ولهما ان تلقين الشاهد اعانة لاحد الخصمين على الآخر وما دون التلقين مما فيه تهمة
الميل حرام على القاضي فالتلقين اولى ان يحرم وصار كتلقين الخصم فلا يجوز ذلك فكذا هذا ولان
الشاهد اذا شهد بالتلقين كانت الشهادة بالتلقين لا بالعلم فلا يجوز لقوله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ولقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولانه اذا لقنه ربما يلقنه
بخلاف ما عند الشاهد فيظن انه مثل ما عنده فيشهد فلا يجوز بخلاف ما عنده
قوله واستحسنه ابو يوسف فلا خير دليل ابي يوسف يدل على ان المصنف اختار قوله

قوله



قوله

ثم تحصر بالصاد المهملة من باب علم اي يعيى قوله بمنزلة الاشخاص يقال شخص من بلد الى بلد اي
ذهب شخوصا واشخصه غيره والمراد من الاشخاص الاعداء فصل في الحبس لما كان الحبس من انواع
حكم القاضي ذكره في فصل على حدة اعلم ان الحبس مشروع لقوله تعالى او ينفوا من الارض والمراد
منه الحبس عقوبة على قطاع الطريق وروى صاحب السنن مسندا الى رسول الله صلى الله عليه قال
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال عبد الله ابن المبارك يحل عرضه اي يغلظ له وعقوبته
اي يحبس له وروى صاحب السنن ايضا باسناده الى معمر عن بهز بن حكيم عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وذكر الخصاف في ادب القاضي عن سلام ابن مسكين ان ناسا
من اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم وروي
في الفايق وغيره ان عليا رضي الله عنه بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص ثم بنى سجنا
من مدر فسماه مخيسا ثم قال الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا واميرا
كيسا وهذا كله دليل على ان الحبس مشروع ومن جهة النظر ان القاضي منصوب لايصال ذوي الحقوق
الى حقوقهم فاذا امتنع المطلوب من اداء حق الطالب لم يكن بد للقاضي ان يجبره على اداء الحق للطالب
ولا خلاف بين الناس ان لا يجبره بالضرب فينبغي ان يجبر عليه بالحبس والمخيس موضع التخييس
وهو التذليل والكيس حسن التاني في الامور والمكيس المنسوب الى الكيس المعروف به واميرا
اي ونصبت اميرا يعني السجان كذا في الفايق قوله واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الحبس عقوبة لقوله عليه السلام
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والعقوبة لا تجب على احد الا بمعنى يوجد من جهته ولم يوجد
فلا يجب الحبس بخلاف ما اذا امتنع عن دفع ما عليه حيث وجد منه الظلم بالمماطلة لقوله عليه السلام مطل
مطل الغني ظلم فاستحق الحبس قال صاحب الهداية وهذا اذا ثبت الحق باقراره يعني انما لم يعجل
القاضي بحبس الغريم اذا ثبت الدين بالاقرار لانه لا يتحقق المطل في اول مرة بخلاف ما اذا ثبت بالبينة
حيث يعجل بحبسه لان البينة انما يحتاج اليها عند الجحود فجحود الحق يكون ظلما فيستحق الحبس
كما ثبت الحق قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعلى قول الخصاف في البينة ايضا لا يحبسه
في اول الوهلة وقال الامام ابو محمد الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف واذا ثبت المال على
المدعا عليه ببينة او اقرار فطلب المدعي حبسه فان القاضي فيه وامره ان يخرج اليه من حقه فان لم
يفعل واعاده عليه يريد حبسه فان القاضي يحبسه له الى هنا لفظ الخصاف بعينه في كتابه وقال
الناصحي وانما قلنا انه يتانى لان الحبس عقوبة فلا يعجل بالعقوبة قبل ان يظهر الامتناع ولانه
يعلمه بما يريد ان يمضي عليه ان لم يؤد فلعله يؤدي من غير حبس فيكون احسن كما قلنا في النكول
ان يعلمه بما يريد ان يمضي عليه فان لم يفعل واعاده حبسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته وفي بعض الروايات مطل الغني يحل عرضه وعقوبته
الى هنا لفظ الناصحي في كتابه وقال الصدر الشهيد وهذا من هينا وكان شريح يحبس بالاقرار مرة
احتياطا لاموال الناس قال في الاجناس قال في كتاب كفالة الاصل قال ابو حنيفة ينبغي للامام
ان يحبس في الديون قرضا كان او غصبا او ثمن مبيع او مهرا الخ لا يحبسه في اول ما تقدم اليه
ويقول له قم فارضه فان عاد اليه حبسه وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم سأل بعد حبسه عن حاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)